بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧ وموحدتيها ٩ و١٠/اتحادية/ ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة حيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وعادل عبد الرزاق عباس وخالد طه احمد ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: ١. عطوان سيد حسن/ عضو مجلس النواب العراقي للدورة البرلمانية الخامسة ـ وكيله المحامي عمار هاني فرهود.
٢. النائب عبد الامير نجم عبد الله/ إضافة لصفته ـ وكيله المحامي علي كريم عيدان.
٣. عالية نصيف جاسم ـ عضو مجلس النواب العراقي للدورة البرلمانية الخامسة وكيلها المحامي محمد مجيد الساعدي.

المدعى عليهم: ١. خالد حسن صالح الدراجي/ إضافة لصفته المنقطعة كرئيس السن في ادارة الجلسة.
٢. خالد حسن صالح الدراجي/ عضو مجلس النواب العراقي رئيس السن.
٣. رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته ـ وكلاؤه كل من مدير عام الدائرة القانونية لمجلس النواب صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني للدائرة البرلمانية في مجلس النواب سالم عبد الجبار جاسم والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

الادعاء:

ادعى المدعي في الدعوى المرقمة (٧/اتحادية/٢٠٢٢)، عطوان سيد حسن ـ عضو مجلس النواب، بواسطة وكيله بأنه بعد مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات المبكرة التي جرت في ٢٠٢١/١٠/١٠ لانتخاب اعضاء مجلس النواب العراقي للدورة البرلمانية الخامسة ودعوة رئيس الجمهورية مجلس النواب لانعقاد جلسته الاولى وتحديد تاريخ ٢٠٢٢/١/٩. وحيث أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أصدرت كتابها بالعدد (٥٣٦٠ في ٢٠٢١/١٢/٢٩) المعنون الى الامانة العامة لمجلس النواب العراقي بتحديد اسم الاعضاء الاكبر سناً مع الاحتياط، حيث ورد فيه اسم محمود داود سلمان المشهداني بالتسلسل الاول وبذلك يكون هو رئيس الجلسة الاولى بحسب نص المادة (٥٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. والمادة (٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، الا أنه وبعد اعتلائه منصة الرئاسة وافتتاحها وترديد اليمين الدستورية وادارة الجلسة واستلامه طلب اعضاء الاطار التنسيقي في مجلس النواب العراقي بتثبيته بأنه الكتلة الاكثر عدداً، عن طريق النائب أحمد الاسدي، وأنهم لم يرفضوا او يعترضوا على عدم قبول الطلب وطلبوا تثبيته وتم ذلك، وأحاله رئيس السن الى المستشار القانوني للتدقيق ، وبعد نقل رئيس السن الى المستشفى اعتلى المنصة الاحتياط الثاني خالد الدراجي ودون وجود تنازل او موافقة او اعفاء من قبل رئيس السن الشرعي محمود المشهداني لذا طلب المدعي تثبيت صحة تسليم كتلة الاطار التنسيقي تواقيعها باعتبارها الكتلة الاكثر عدداً الى رئيس الجلسة الشرعي بحسب الدستور والنظام الداخلي والحكم بإلغاء وبطلان وعدم دستورية الجلسة التي أدارها المدعى عليهم الاول والثاني والثالث بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩ وازالة أثرها القانوني وذلك للأسباب التالية:

اولاً: بينت المادة (٥٤) من الدستور ان رئيس الجلسة الاولى هو اكبر الاعضاء سناً وحضوره في الجلسة وادارته لها دليل على حسن نية التواجد وعدم اكماله الجلسة لم يكن بمحض ارادته وانما لسبب وظرف قاهر، وان اعتلاء بعض الاعضاء المنصة جاء خلافاً للمادة آنفاً والمادة (٥) من النظام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

الداخلي، وان تغيير رئيس الجلسة يكون من خلال التصويت على اعفاءه او اقالته من ادارة الجلسة وقيام الاحتياط الاول او الثاني بذلك، كما انه خرج على الاعلام الرسمي وتمسك بإدارة الجلسة ولا يوجد اثبات على غير ذلك ، بالإضافة الى انه رشح نفسه لرئاسة المجلس إلا أن تدهور حالته الصحية حال دون تواجده وممارسة حقه وأن دعوة المتحالفين لانتخابه ممارسة للخط الديمقراطي مما أفقده حقه في المساواة مع المرشح الاخر، وإن ذلك أدى الى خروج المتحالفين معه احتجاجاً على خرق الدستور من قبل المدعى عليهم في المواد (٥- السيادة للقانون) و (٦- تداول السلطة سلمياً) و(١٤- العراقيون متساوون) و(١٦- تكافؤ الفرص) و(١٩/سادساً ـ الحق في المعاملة العادلة) و(٥٤) و(٥٥) من الدستور. ثانياً: عدم الاعتراف بقائمة التواقيع من الاطار التنسيقي باعتباره الكتلة الاكثر عدداً واعتماد كتلة التيار الصدري رغم وجود فارق اكثر من ٦ ساعات بين الطلبين المقدمين هو مخالفة للعرف النيابي الذي تم في الجلسة الاولى لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٤. ثالثاً: لم يتم اعلان المرشحين مع السير الذاتية لكل مرشح خلافاً لما سبق في الجلسة الاولى للدورات البرلمانية السابقة. رابعاً: بموجب المادة (٥٥) من الدستور يجب ان يكون الانتخاب بالاقتراع السري المباشر وان الاوراق الانتخابية وبما يعادل المصوتين لمحمد الحلبوسي تم تأشيرها ووضع علامة بالاتفاق بين الكتل مما أفقد السرية التامة التي جاءت مطلقة في المادة آنفاً لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بقانونية وصحة إجراءات تسليم قائمة التواقيع المقدمة من قبل الإطار التنسيقي باعتباره الكتلة النيابية الأكثر عدداً والحكم ببطلان وإلغاء وعدم دستورية الجلسة المنعقدة من قبل المدعى عليه الأول إضافة لصفته المنقطعة والمدعى عليه الثاني بصفته الشخصية والمدعى عليه الثالث إضافة لوظيفته بتاريخ ٩/١/ ٢٠٢٢ وإلغاء الأثر القانوني المترتب عليها وبطلانها وإلغاء مخرجاتها وما تمخض عنها بالكامل ودعوة رئيس الجمهورية لإعادة تحديد موعد جديد بحسب السياقات القانونية والدستورية لانعقاد جلسة مجلس النواب العراقي (الجلسة الأولى) وتحميل المدعى عليهم إضافة لصفتهم أو وظائفهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٧/اتحادية /٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

(١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/اولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً فأجاب النائب خالد حسن صالح الدراجي بصفته (المدعى عليه الأول رئيس السن للجلسة الأولى) وبصفته المدعى عليه الثاني عضواً في مجلس النواب بموجب اللائحتين المؤرختين ٢٠٢٢/١/١٨ طالباً رد الدعوى بحقه لعدم توجه الخصومة بالنسبة اليه كرئيس السن وكنائب في مجلس النواب وتحميل المدعي كافة المصاريف. وأجاب وكيل المدعى عليه الثالث (رئيس مجلس النواب أضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة (٢٠٢٢/١/١٨) والتي تضمنت ما يلي: ١- إن الوظيفة الوحيدة لرئيس السن هي انتخاب رئيس المجلس ونائبيه بموجب المادة (٥٤) من الدستور والمادة (٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب وإن رئيس السن على بينة من ذلك حيث تم اشعاره من قبل الامانة العامة لمجلس النواب خلال الاجتماع المؤرخ ٢٠٢٢/١/٥ ومن قبل مستشاري المجلس صبيحة يوم ٢٠٢٢/١/٩ ، وخلافاً لمهتمه فقد طلب المداولة بين الكتل مما حدا بالنواب الى الاعتراض على ذلك ومحاولة اقناعه بالعدول عنه مما أدى الى حصول لغط واعتراضات شديدة.٢- إن مغادرة رئيس السن الجلسة يعد نزولاً عن مهمته من جهتين الاولى حينما غادر الجلسة وبين لأمين عام المجلس عند الاتصال به أنه لن يعود لإدارتها، والثانية عندما بَيَّنَ أنه يرشح نفسه لمنصب رئيس مجلس النواب بالرغم من تبليغه بترك ادارة الجلسة ونزوله من المنصة اذا ما رغب بالترشيح للمنصب المذكور.٣- بموجب المادة (٥٤) من الدستور والمادة (٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب فإن اكبر الاعضاء سناً هو من الحاضرين في الجلسة الاولى فأنه يتولى تلقائياً ادارة الجلسة ولا حاجة لقرار يصدر بذلك.٤- إن مسألة قائمة التوقيع الاطار التنسيقي واعتماد كتلة التيار الصدري وما تعلق بالامرين من تفاصيل هو قيد نظر رئاسة مجلس النواب ولم يظهر منها موقف يصح للتظلم بشأنه وبحسب المادة (٧٦/اولاً) من الدستور وقرار المحكمة الاتحادية العليا الذي اشار الى أن الكتلة الاكثر عدداً هي التي تتشكل بعد الانتخابات او اثناء الجلسة الاولى . التي يجرى فيها انتخاب رئيس للمجلس ونائبين له ، فيقع على عاتق الرئيس المنتخب التزام التعامل مع طلبات اعلان الكتلة الأكثر عدداً كونه المعني بإعلان رفع الجلسة الأولى بعد إتمام ما يجب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

فيها من مهام وفقاً للدستور والنظام الداخلي وقرارات المحكمة الاتحادية العليا. لذا طلب وكيل المدعى عليه الثالث رد دعوى المدعي شكلاً وموضوعاً وتحميله المصاريف كافة. وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام النظام الداخلي آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ الأطراف به، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات ووكيله المحامي عمار هاني فرهود وحضر النائب خالد حسن صالح بصفته المدعى عليه الأول والثاني وحضر عن المدعى عليه الثالث كل من صباح جمعة الباوي/ مدير عام الدائرة القانونية في مجلس النواب والمستشارين القانونيين هيثم ماجد سالم وسالم عبد الجبار جاسم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية لاحظت المحكمة ان الدعويين (٩/اتحادية/٢٠٢٢) و (١٠/اتحادية/٢٠٢٢) موضوعهما هو ذات موضوع هذه الدعوى وذات المدعى عليهم ، عليه قررت المحكمة توحيدهما مع الدعوى (٧/اتحادية/٢٠٢٢) واعتبار الدعوى (٧/اتحادية/٢٠٢٢) هي الأصل وذلك استناداً لأحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل فحضر في الدعوى (٩/اتحادية/٢٠٢٢) المحامي علي كريم عيدان وكيلاً عن المدعي وحضرت في الدعوى (١٠/اتحادية/٢٠٢٢) المدعية بالذات وحضر وكيلاها المحاميان مازن رعد عبد الله ومحمد مجيد الساعدي فكرر المدعون ووكلاؤهم ما ورد في عريضة دعوى كل منهم وطلبوا الحكم بموجبها وكرر كل من المدعى عليه الأول والثاني ووكلاء المدعى عليه الثالث ما جاء في اللوائح المقدمة منهم وطلبوا الحكم وفقاً لما جاء فيها، وكرر كل طرف اقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين في الدعاوى الموحدة تضمنت دعواهم الحكم بقانونية وصحة اجراءات تسليم قائمة التواقيع المقدمة من قبل الاطار التنسيقي باعتباره الكتلة النيابية الاكثر عدداً والحكم ببطلان والغاء جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ ٩/١/٢٠٢٢

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

والغاء الاثر القانوني المترتب عليها ودعوة رئيس الجمهورية لتحديد موعد جديد وبحسب السياقات القانونية والدستورية لانعقاد جلسة مجلس النواب، ومن خلال تدقيق المحكمة لما جاء في الدعاوى موضوع هذا القرار وطلبات المدعين ووكلائهم اثناء اجراء المرافعات ودفوع وكلاء المدعى عليهم والمدعى عليهم بالذات عند حضورهم امام هذهِ المحكمة تجد هذهِ المحكمة فيما يخص طلب المدعين ابطال جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩ فإن هذه المحكمة سبق لها وأن اصدرت قرارها بالعدد (٥ وموحدتها ٦/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١/٢٥ والمتضمن الحكم برد دعوى المدعين حيث تضمنت دعواهم طلب الحكم بعدم دستورية الجلسة الاولى والغاء كافة الاجراءات والقرارات التي صدرت فيها وكافة النتائج التي أفضت اليها وحيث أن قرارات هذه المحكمة واستناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والتي نصت على (الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة)، لذا فإن سبق الفصل من قبل هذه المحكمة بذات الموضوع موجب لرد دعوى المدعين من هذا الجانب، اما بالنسبة لطلب المدعين بخصوص الكتلة النيابية الاكثر عدداً فإن هذه المحكمة تجد أن المشرع الدستوري أورد ذكر السلطات الاتحادية بموجب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الباب الثالث منه، ونص في المادة (٤٧) منه على أن تتكون تلك السلطات من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتمارس اختصاصاتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، وحرص المشرع على ذكر تلك السلطات بتسلسل مقصود حسب بداية تكوينها، يبدأ اولاً بالسلطة التشريعية التي نص عليها في الفصل الاول باعتبارها (السلطة الأم) كونها تتكون من ممثلي الشعب ومنها تولد بقية السلطات ورسم بموجب هذا الفصل آلية تكوين السلطة التشريعية حيث ذكر في الفرع الاول مجلس النواب وكيفية تكوينه وشروط العضوية فيه وآلية العمل والاختصاصات التي يمارسها بموجب الدستور، ثم يستمر التسلسل الدستوري بالانتقال الى السلطة الثانية (السلطة التنفيذية) بموجب الفصل الثاني من الدستور، ونص على كيفية تكوينها، حيث

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

بينت المادة (٦٦) منه على انها تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وبين في الفرع الاول كيفية تكوين الشق الاول من السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية حيث عرف رئيس الجمهورية وشروط انتخابه الذي يجب أن يتم على وفق احكام المادة (٧٠) من الدستور التي تستوجب قيام مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي عدد اعضائه الكلي بجلسة يتحقق نصابها الدستوري بحضور ثلثي العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب على أن يتم الانتخاب بموافقة ثلثي العدد الكلي لأعضاء المجلس وفق المادة (٧٠/اولاً) من الدستور ثم يتم تطبيق الفقرة (ثانياً) من ذات المادة في حال عدم حصول أي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة حيث يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الاصوات، ويعلن رئيساً من يحصل على اكثرية الاصوات في الاقتراع الثاني، ومن أهم الاختصاصات التي يختص بها رئيس الجمهورية ما نصت عليه المادة (٧٦/أولاً) من الدستور وهي تكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ انتخاب رئيس الجمهورية أي أن الشق الثاني من السلطة التنفيذية ممثلاً (بمجلس الوزراء) تتم ولادته دستورياً بعد ولادة الشق الاول ممثلاً برئيس الجمهورية وحيث أن تسمية المرشح المكلف بتشكيل الشق الثاني (مجلس الوزراء) هو من الكتلة النيابية الاكثر عدداً فإن القائمة التي تتضمن هذه الكتلة تقدم الى رئاسة مجلس النواب لتدقيقها والتأكد من كونها فعلاً تضم العدد الاكثر من النواب ثم ترسل الى رئيس الجمهورية ليمارس دوره بموجب المادة (٧٦) من الدستور وهذا لا يمنع من أن تقدم قائمة الكتلة النيابية الاكثر عدداً في أية جلسة لمجلس النواب حتى وإن كانت بعد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية لأن قائمة الكتلة النيابية الاكثر عدداً عرضة للتغيير بحسب التحالفات بين الاحزاب والقوائم لحين الاعلان عن هذه الكتلة الاكثر عدداً من قبل رئاسة مجلس النواب ثم رفعها الى رئيس الجمهورية وحيث أن رئيس الجمهورية لم ينتخب دستورياً لغاية تأريخ تقديم هذه الدعوى ولم تعلن رئاسة مجلس النواب اسم كتلة بعينها باعتبارها الكتلة الاكثر عدداً فإنه بإمكان الاحزاب والشخصيات المستقلة الانضمام لبعضها البعض على حسب أحكام وشروط قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتقديم هذه القائمة الى رئاسة مجلس النواب التي تعلن اسم الكتلة الاكثر عدداً بشكل

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

واضح ببيان اسماء الموقعين عليها (احزاب وقوائم او شخصيات مستقلة) ثم ترفع الى رئيس الجمهورية بعد انتخابه دستورياً ليمارس دوره الدستوري في تكليف مرشح هذه الكتلة بتشكيل مجلس الوزراء. عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

اولاً: الحكم برد دعوى المدعين. ثانياً: تحميل المدعين الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه مبلغاً مقداره مائة الف دينار وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وافهم علناً في ١/ رجب/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٢/٣ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
خلف احمد رجب

عضو
منذر ابراهيم حسين

عضو
خالد طه احمد

عضو
عادل عبد الرزاق عباس

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦